ولا يجوز سجود الشكر في الصلوة ... قلت قال اصحابنا لو سجد في الصلوة للشكر بطلت صلوته فلو قرأ آية سجدة يسجد بها للشكر ففي جواز السجدة وجهان

ثالثة او رابعة وان زال في الرابعة سجد لان هذا الركعة تمام منه بدء
لاحتمالها انها خامسة عند الشك فعلى هذا لو شك في الركعة الاولى انها
اولى او ثانية وزال في الثانية او في الثانية انها ثانية او ثالثة
وزال في الثالثة يلزم ان لا يسجد لاشتراك العلة فتأمل ولا
اعتبار للشك في عدد الركعات بعد السلام وسهو الماموم حال
الاقتداء يحمله الامام لكن لو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من
الركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى ركعة ولا يسجد للسهو
وسهوه بعد سلام الامام غير محمول وسهو الامام يؤثر في
حق الماموم فان سجد فعليه ان يسجد معه وان لم يسجد فللماموم
ان يسجد وسجود السهو سواء شرع بترك الفرض او غيره سنة
ووقتها بعد التشهد قبيل السلام فلو سلم عامدا افقد فات
مطلقا او ناسيا ان طال الفصل وان لم يطل سجد ولا يتكرر

يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم قد يتكرر كما لو
ظن انه سهى فسجد ثم بان انه لم يسه فالاصح انه يسجد لهذا
السهو ايضا " قال فصل " وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلوة
لها سبب بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى يتكامل ويرتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها اقول خمسة
اوقات مكروهات لا تصلى فيها صلوة لا سبب لها وتبطل
ان صليت دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة
الكسوف والجنائز وسجدة الشكر والتلاوة وركعتي الوضوء
وكالصبح والعصر في الاعادة بالجماعة وتحية المسجد وغير ما ممن
لها سبب مؤثر الوقت الاول منها وقت طلوع الشمس الى شروعها
في طلوعها حتى ترتفع قدر رمح اي فيما يراه الناظر والثاني وقت

Copyright © King Saud University